بالاجماع قبل اكثر طواف العمرة وقبل الوقوف بعرفة فلو افسدهما او احدهما به بطل
قرانه وسقط عنه دمه فلو اتفق انه ساقهما بعد صنع به ما شاء ولزمه دمان ان
افسدهما ودم واحد ان افسد احدهما ايهما كان وان يطوف للعمرة كله او اكثره
فى اشهر الحج فان طاف الاكثر قبلها والا قل فيها لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها
والاكثر فيها كان قارنا ولا ينافيه ما روي عن محمد رضي الله عنه فيمن احرم بهما
ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى رمضان انه قارن ولا هدي عليه انتهى لما قاله
المحقق ابن الهمام وما عن محمد رضي الله عنه يراد به القارن بالمعنى اللغوي
اذ لا شك فى انه قران اي جمع الا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون
فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى وان يكون
افاقيا ولو حكما فلا قران المنفي الحل لمن كان مكيا ولو حكما اي سواء كان مكيا اصليا
او دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او ميقاتيا كاهل المواقيت وهم الذين منازلهم في
نفس الميقات وحكم من حاذاهم حكمهم او حليا كاهل الحل وهم الذين بين الحل
والحرم لقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الي التمتع
وفي معناه القران الا اذا خرج اي المكي ولو حكما ومن بمعناه من اهل المواقيت
والحل الي الافاق قبل اشهر الحج وهذا بلا خلاف وقيل ولو فيها اي ولو خرج في
الاشهر فيصح منه القران لصيرورته افاقيا حكما كما ان الافاقي لا يصح منه
القران اذا دخل مكة وصار من اهلها لصيرورته مكيا حكما وفيه اشارة الي
ان اشتراط الافاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الاحرام بالحج والعمرة
وكذا تقديم احرام العمرة على الحج كما تقدم ويلزمه دم شكر والحاصل ان المكي ممنوع
من القران بمكة واما اذا خرج الي الافاق وجاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها
وقرن صح قرانه بلا خلاف ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام باهله كالكوفي
اذا قرن ثم عاد الي الكوفة لم يبطل قرانه لانه لا يشترط لصحة القران عدم
الالمام كما سيأتي وعلى هذا فما يفعله بعض اهالي مكة من خروجهم في اشهر
الحج لملاقاة الحجاج ثم يدخلون مكة معهم قارنين صحيح ويلزمهم دم القران
فمن لم يخرج منهم اي ممن تقدم ذكرهم من المكي ومن بمعناه وقرنت

مطلب القران اهل مكة

اي هم

107

اي من مكة صح قرانه وكان مسيئا وعليه دم جبر اي كفارة هما لان قرانه غير مسنون
ويلزمه رفض العمرة لمخالفته السنة فان رفضها اي العمرة فعليه دم اي الرفض وهو
دم جبر ويسقط عنه دم القران وان لم يرفضها اي العمرة ومضى عليها فدم الجمع
اي مع الاساءة وان جنى قبل الرفض يلزمه ما يلزم القارن ولو دخل الافاقي
مكة فى اشهر الحج فافسدها بالجماع قبل طوافه او اتمها ثم احرم منها اي مكة
اي مكة اي منها وفى حكمها ارض الحرم كلها بعمرة اخرى وحجة رفض العمرة
ومضى فى حجته وعليه قضاء عمرة ودم لانه صار كالمكي حكما وهو ممنوع من القران
ولو خرج اي الافاقي المذكور الي الافاق بعد ذلك فقرن كان قارنا قرانا مسنونا
ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام وهو النزول باهله ثم الالمام على نوعين المام
صحيح مبطل للتمتع والمام فاسد غير مبطل فالاول كالمتمتع اذا الم باهله بعد عمرته
والثاني كالقارن اذا رجع اذا عرفت هذا فيصح اي القران من كوفي رجع الي
اهله بعد طواف العمرة فى اشهر الحج ثم عاد الي مكة فحج لكونه محرما وان الم باهله ويصح
ايضا من مكي خرج الي الافاق ثم عاد الي مكة وقرن وطاف لعمرته فى الاشهر وحج من عامه
ذلك فانه مع كونه الم باهله يصح قرانه لكونه محرما ولا يشترط ايضا الاحرام بهما
اي العمرة والحج من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعده اي الميقات اي بمجاوزته
ولو كان من مكة يصير قارنا ولكن مع الاساءة ويلزمه دم المجاوزة ولا يشترط ايضا
تقديم احرام العمرة على احرام الحج فان قدمه اي احرام الحج على احرامها اي العمرة
فان كان احرامه بها اي العمرة قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا لمخالفته السنة
وعليه دم شكر اتفاقا لانه قارن شرعا وان كان احرامه بها بعد الشروع فيه
اي طواف القدوم ولو شوطا واحدا فهو ايضا مسيء اكثر اساءة من الاول وعليه
دم شكر واختاره شمس الائمة فيجوز له الاكل منه وقيل دم جبر وهو قول صاحب
الهداية وفخر الاسلام ولا يجوز الاكل منه ويستحب له فى هذه الصورة رفض العمرة
اي لمخالفته السنة قال المحقق ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يترجح
احدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة تبين مستحب يونس به فى انه دم شكر
وكذا يستحب له رفض العمرة ايضا لمخالفته السنة لكنه لا يؤمر بذلك حتما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1